

قرر :

- مادة ١ - يؤذن للسيدة / أمين بادورا بروبرى ، مطلقة بول فرنسيس رسم المقيم بمدينة القاهرة بالجنس بالجنسية اللبنانية .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربّع سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٨٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى موافقة مجلس الرياسة .

قرر .

- مادة ١ - يؤذن للسيد / أديان إيانوبيل سلوم المقيم بمدينة بيروت بالجنس بالجنسية اللبنانية .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربّع سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٨١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى موافقة مجلس الرياسة .

قرر :

- مادة ١ - يؤذن للأستاذ / ليان أمين نخله ز بالمقيدة ببيان بالجنس بالجنسية اللبنانية .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربّع سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى موافقة مجلس الرياسة .

قرر :

- مادة ١ - يؤذن للسيد / نجيب أميل أصشو المقيم بمدينة أديس أبابا (أثيوبيا) بالجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربّع سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى موافقة مجلس الرياسة .

قرار :

- مادة ١ - يؤذن للسيد / ريتون عبد الله جادل المقيم بمدينة بيروت بالجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربّع سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

وبناء على موافقة مجلس الرياسة .